قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

* وعلى قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر

مادة (١) : يختص السادة رؤساء الإدارات المركزية كل فى حدود إختصاصه بإعتماد نتائج التحقيقات بالحفظ أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً .

مادة (٢) : يختص مديرو العموم كل فى حدود إختصاصه باعتماد نتائج التحقيقات بالحفظ أو بتوقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة بحيث لا يزيد مدته فى المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

مادة (٣) : فيما عدا ما أشير إليه بالمادتين السابقتين تعرض نتائج التحقيقات على السلطة المختصة للتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٤) : تنشأ بكل إدارة مركزية لجنة للنظر فى التظلمات المقدمة عن قرارات الجزاءات ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المعنية تنفيذه ويلغى كل نص يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح